المختصر الصغير

فيما لا بُدَّ لكلِّ مُسلمٍ من معرفتهِ في العباداتِ
على مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه

تأليف
الشيخ العلامة الفقيه
عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي
رحمه الله تعالى

دار المنهاج

المختصر الصغير

فيما لابد لكل مسلم من معرفته في العبادات

على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

المختصر الصغير

فيما لا بُدَّ لكلِّ مُسلِمٍ من مَعرِفتِهِ في العِبادَاتِ على مذهب الإمامِ الشّافعيّ رضي الله عنه

تأليف

الشّيخ العلّامةِ الفقيه

عبدِ الله بن عبد الرّحمٰن بافضل الحضرميّ

رحمهُ الله تعالى

(٨٥٠ - ٩١٨هـ)

دار المنهاج

لبنان ـ بيروت ـ فاكس : ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص . ب 22943 ـ جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأيّ شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على **إذن خطي مسبقاً من الناشر**

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون

- المملكة العربية السعودية :
  - دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة
  - هاتف : 6311710 – فاكس : 6320392
  - مكتبة دار كنوز المعرفة – جدة
  - هاتف : 6510421 – فاكس : 6516593
  - مكتبة الشنقيطي – جدة
  - هاتف : 6893638
  - مكتبة المأمون – جدة
  - هاتف : 6446614
  - مكتبة الأسدي – مكة المكرمة
  - هاتف : 5570506
  - مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة
  - هاتف : 5749022
  - دار البدوي ـ المدينة المنورة
  - هاتف : 0503000240
  - مكتبة المصيف – الطائف
  - هاتف : 7368840 – 7330248
  - مكتبة الزمان – المدينة المنورة
  - هاتف : 8366666
  - مكتبة العبيكان – الرياض
  - هاتف : 4650071 – 4654424
  - مكتبة الرشد – الرياض
  - هاتف : 4593451
  - مكتبة جرير – الرياض
  - هاتف : 4626000
  - وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
  - دار التدمرية – الرياض
  - هاتف : 4924706
  - دار أطلس – الرياض
  - هاتف : 4266104
  - مكتبة المتنبي – الدمام
  - هاتف : 8413000
- الإمارات العربية المتحدة :
  - مكتبة دبي للتوزيع – دبي
  - هاتف : 2211949 – 2224005 – فاكس : 2225137
  - دار الفقيه – أبو ظبي
  - هاتف : 6678920 – فاكس : 6678921
  - مكتبة الجامعة – أبو ظبي
  - هاتف : 6272795 – 6272726
- دولة الكويت :
  - دار البيان – الكويت
  - هاتف : 2616490 – فاكس : 2616490
  - دار الضياء للنشر والتوزيع – تلفاكس : 2658180
- دولة قطر :
  - مكتبة الأقصى – الدوحة
  - هاتف : 4437409 – 4316895
- مملكة البحرين :
  - مكتبة الفاروق – المنامة
  - هاتف : 17272204 – 17273464 – فاكس : 17256936
- جمهورية مصر العربية :
  - دار السلام – القاهرة
  - هاتف : 2741578 – فاكس : 2741750
- الجمهورية العربية السورية :
  - دار السنابل – دمشق
  - هاتف : 2242753 – فاكس : 2237960
- الجمهورية اليمنية :
  - مكتبة تريم الحديثة – تريم (حضرموت)
  - هاتف : 417130 – فاكس : 418130
  - مكتبة الإرشاد – صنعاء
  - هاتف : 271677
- الجمهورية اللبنانية :
  - الدار العربية للعلوم – بيروت
  - هاتف : 785108 – 785107 – فاكس : 786230
  - مكتبة النمام ـ بيروت
  - هاتف : 01–707039
- المملكة المغربية :
  - دار الأمان ـ الرباط
  - هاتف : 037723276 – فاكس : 037200055
- المملكة الأردنية الهاشمية
  - دار محمد ندديس ـ عمان
  - هاتف : 4653390 – فاكس : 4653380
- جمهورية أندونيسيا :
  - دار العلوم الإسلامية – سورابايا
  - هاتف : 60304660 006231
- الجمهورية التركية :
  - مكتبة الإرشاد – إستنبول
  - هاتف : 0212 6381633 – 0212 6381634
  - فاكس : 0212 6381700

ترجمة الإمام العلامة
عبد الله بن عبد الرحمـٰن بَلْحاج بافضل
رحمه الله تعالى[1]

اسمه ونسبه

هو الفقيه الإمام ، العلامة العارف بالله ، صاحب المصنفات النافعة عبدُ الله بن عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد الحاج بن عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن يحيى بن القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم بافضل ، القَحْطاني ، السَّعْدي ، المَذْحِجي ، الحَضْرمي ، التريمي .

---

(١) **مصادر ترجمته** : « النور السافر » للعيدروس حوادث سنة (٩١٨هـ) ، « تاريخ بافقيه » كذلك ، « شذرات الذهب » (١٠/ ١٢٥)، « صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب آل بافضل » (١٤٢ـ١٦٧) ، « السناء الباهر » (١٤٤) (خ) ، « النفحات المسكية من أخبار الشحر المحمية » لباحسن (١/ ٦١) (خ).

مولده ونشأته

ولد رحمه الله بتريم سنة (٨٥٠هـ) ، ونشأ في حجر والده الشيخ عبد الرحمٰن المتوفَّىٰ بتريم سنة (٨٦٦هـ) ، وكان والده من أهل العلم والصلاح ، أخذ عن أبيه الشيخ أبي بكر ، وتربىٰ به ، وعن الإمام الكبير الشيخ عمر المحضار وإخوانه ، وعن الشيخ الإمام عبد الله العيدروس ، المتوفىٰ سنة (٨٦٥هـ) .

حفظ المترجَم القرآن صغيراً ، وعدة متونٍ في الفقه واللغة ، واشتغل بعلم التجويد ، واعتنىٰ بالفقه والحديث .

شيوخه

بعد أن قرأ المبادىء وأتقنها علىٰ والده وعلماء تريم.. شدَّ مطايا العزم ، ويمَّم شطر بندر عدن ؛ إذ كانت عدن آنذاك تزخر بالفقهاء في عهد الدولة الطاهرية ، وكان تفقُّه صاحب الترجمة بها ، **وأبرز شيوخه** :

ـ الشيخ الإمام ، الفقيه المفتي عبد الله بن أحمد بامخرمة السيباني ، المتوفىٰ سنة (٩٠٣هـ) .

ـ الشيخ الإمام الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل ، المتوفىٰ سنة (٩٠٣هـ) .

ـ العلامة الجليل القاضي برهان الدِّين إبراهيم بن علي بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٨٩١هـ) .

ـ العلامة المحدث ناصر الدِّين محمد أبا الفرج ابن أبي بكر بن الحسين المراغي العثماني الشافعي المدني المتوفىٰ سنة (٨٨٠هـ) .

ـ الشيخ العارف بالله إبراهيم بن محمد بن أحمد باهرمز الشبامي ، المتوفىٰ سنة (٨٧٥ هـ) .

ـ العلامة الجليل الفقيه الصالح العارف محمد بن أحمد بن عبد الله باجَرْفيل الدوعني الحضرمي ثم العدني ، المتوفىٰ سنة (٩٠٣هـ) .

أقرانه

قدَّمنا أن المترجَم رحمه الله تعالىٰ وُلد ونشأ في تريم ، في بيئة علمٍ وصلاحٍ ، وعاصر جماعة من أهل العلم ، منهم :

ـ السيد الشريف الإمام أبو بكر العدني بن عبد الله العيدروس ، المتوفىٰ سنة (٩١٤هـ) ، فهو من أتراب صاحب الترجمة ، ومع ذلك فقد أخذ عنه وعدَّه من شيوخه .

ـ السيد الجليل الشيخ الحسين بن عبد الله العيدروس ، المتوفىٰ سنة (٩١٧هـ) .

ـ السيد الشريف العلامة عبد الرحمٰن بن الشيخ الإمام علي بن أبي بكر السكران ، المتوفىٰ سنة (٩٢٣هـ) .

ـ الشيخ العلامة الإمام الفهامة المتفنن صاحب المصنفات النافعة محمد بن عمر بن مبارك بَحْرَق ، المتوفىٰ سنة(٩٣٠هـ) .

ذكر سبب انتقاله إلى الشحر وتوليه القضاء بها

لم يذكر المؤرخون الأسباب التي دعت الفقيه عبد الله بافضل إلىٰ مغادرة وطنه ومسقط رأسه تريم بحضرموت الداخل ، لـٰكنهم يذكرون أن الذي سعىٰ في وصوله إلى الشحر واستيطانه بها هو الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن أحمد بن عَبْسِين الشافعي ، قاضي الشحر المتوفىٰ سنة (٩٠٨هـ) ، والمدفون بتربة الشيخ فضل .

ولعل من دواعي اختيار ابن عبسين لمترجَمنا الجليل أن يَقْدَمَ إلى الشحر . . هو الشهرة التي اكتسبتها هـٰذه الأسرة المباركة بعد توطن الشيخ الكبير الإمام العارف فضل بن عبد الله بافضل المتوفىٰ بها سنة (٨٠٥ هـ) .

وكان ابن عبسين لما تولى القضاء . . سعىٰ في إخراج أوقاف جامع الشحر الذي كان معيناً برسم المدرسين وطلبة العلم من أيدي الدولة آنذاك ، وكان الحاكم لذلك العهد هو السلطان الحازم عبد الله بن جعفر الكثيري ، الذي حكم من سنة (٨٩٤هـ) إلىٰ سنة (٩١٠هـ) ،

وهو الذي ولى ابن عبسين علىٰ قضاء الشحر ، فحمدها الناس له ؛ لما يُعْرفُ عنه من ورعه .

وعلىٰ كلٍّ . . فقد قدم الشيخ عبد الله بافضل إلىٰ بلدة الشحر، وطاب له المقام بها، وتوطنها، ونقل إليها أسرته وأولاده، ولم يحدد المؤرخون في أي سنة كان انتقاله، ويغلب على الظن أنه سكنها قبل سنة (٨٩٠ هـ)[1] .

ولما توفي الشيخ عبد الله بن عبسين سنة (٩٠٨هـ) . . لم يكن في الشحر من يصلح لتولي القضاء ويكون خلفاً لذلك العالم الصالح سوىٰ صاحب الترجمة ، فأمره السلطان عبد الله أن يتولى القضاء . . فقبل ، ويقال : إن الذي سعىٰ له في ذلك تلميذه الفقيه عبد الله بن أحمد باسرومي المتوفىٰ سنة (٩٤٣هـ) ، وظل في القضاء إلىٰ سنة (٩١٥هـ) حين عزم علىٰ حج بيت الله الحرام ، فاستقال منه .

---

(١) لأن تلميذه صاحب الحمراء ـ الآتية ترجمته ـ توفي سنة (٨٨٩ هـ) ، وقد جاء في ترجمته أنه بنىٰ داراً لشيخه بالشحر .

وكان المترجَم آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، كثير السعي في حوائج المسلمين ومصالحهم ، وكانت له هيبة عند القبائل ، ويقوم بالصلح بينهم .

تلامذته

أخذ عن الفقيه عبد الله جمعٌ كثيرٌ من طلبة العلم ، البعض أخذ عنه في تريم ، والبعض في الشِّحر بعد رحيله إليها ، كما سنذكره لاحقاً ، وحَصْرهم متعسِّرٌ ، ولكن نكتفي بمن ذكروا في كتب الطبقات من كبار أعلام القرن التاسع والعاشر ؛ فمنهم :

ـ السيد الشريف عمر بن عبد الرحمٰن بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المعروف بصاحب (الحَمْرا) ، المتوفىٰ سنة (٨٨٩هـ) .

ـ الإمام الجليل السيد العلامة عبد الرحمٰن بن الشيخ علي بن أبي بكر باعلوي ، الذي قدمنا ذكره في الأقران ، وهو من أتراب الفقيه بافضل ، لكنه صرح بأخذه عنه .

ـ السيد الشريف العلامة الهمام محمد بن عبد الرحمٰن الأسقع بن الفقيه عبد الله بلفَقِيه باعلوي الحسيني التريمي ، المتوفىٰ سنة (٩١٧هـ) .

ـ الفقيه العلامة عبد الله بن أحمد باسُرُومي الشحري ، المتوفىٰ سنة (٩٤٣هـ) .

ـ السيد الشريف المؤرخ عمر بن محمد بن أحمد باشيبان العلوي الحسيني ، المتوفىٰ سنة (٩٤٤هـ) .

ـ السيد الشريف الفقيه أحمد البيض ابن عبد الرحمٰن ـ الملقب بالجزيرة ـ ابن الحسين بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المتوفىٰ سنة (٩٤٥ هـ) .

ـ السيد الشريف القاضي أحمد شريف بن علي بن علوي خرد باعلوي الحسيني التريمي ، المتوفىٰ سنة (٩٥٧هـ) .

ـ الشيخ الإمام الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن سهل بن حكم باقُشير الحضرمي ، المتوفىٰ سنة (٩٥٨هـ) .

ـ السيد العلامة الفقيه المؤرخ محمد بن علي بن علوي خرد باعلوي التريمي ، المتوفىٰ سنة (٩٦٠هـ) .

ـ الشيخ الفقيه الصالح الورع : أحمد بن عبد القوي بن عبد الوهاب بن أبي بكر الحاج بافضل التريمي ، المتوفىٰ سنة (٩٥٠هـ) .

هـٰؤلاء أعلام الآخذين عن الشيخ عبد الله بافضل ، وهم غيض من فيض، وكلهم أجلاء ، ومن كبار العلماء .

مؤلفاته

ألف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن عدداً من المؤلفات النافعة ، والتي كتب الله لها القبول ، ولا سيما مختصراته الفقهية ، كما أن له مصنفات أخرىٰ نافعة لم تشتهر كثيراً ، وعسىٰ أن يكتب الله لها أن تطبع فتنتشر كما انتشرت المختصرات الفقهية .

فمن ذلك :

ـ « المختصر الكبير » ، الذي يعرف بـ« المقدمة الحضرمية » ، أو « مسائل التعليم » .

ـ « المختصر الصغير » ، وهو في ربع العبادات .

ـ « منسك الحج » .

ـ « نزهة الخاطر في أذكار المسافر » .

ـ « لوامع الأنوار وهدايا الأسرار في فضل القائم بالأسحار » .

ـ « حلية البررة في أذكار الحج والعمرة » .

ـ « الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع » .

ـ « رسالة في أوراد المساء والصباح » ، ذكرها صاحب « الصلة » .

ـ « رسالة في الفلك » .

ـ مؤلَّف في « معرفة القبلة » .

ـ « مجموع الفتاوىٰ » ، ذكره صاحب « الصلة » ، ووصفها بأنها : (عظيمة مفيدة) .

ـ « وصية نافعة » ، أوردها بنصها صاحب « الصلة » في ترجمته ، قال صاحب « صلة الأهل » : (وكان سيدنا

الإمام القطب أحمد بن عمر بن سميط يكتبها لكل من استوصاه) .

ـ ونسب له صاحب « الصلة » : « مختصر الأذكار » للإمام النووي .

أولاده وذريته

أعقب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن بافضل بلحاج تسعة من خيار البنين ، كلهم طلاب علم ، فضلاء ، أدباء علماء وهم : أحمد ، والحسين ، وزين ، وحسن ، وعلي ، ومحمد ، وإبراهيم ، وفضل ، وياسين .

وفاته

ولم يزل صاحب الترجمة رحمه الله تعالىٰ على الحال الجميل ، والمجد الأثيل ، حتىٰ نزل بساحته الحمام ، فلبَّىٰ داعي ربه ، وانتقل إلىٰ رحمة الله إلىٰ دار السلام عشية الأحد ، لخمس مضت من رمضان المعظم سنة (٩١٨هـ)، ودفن ضحى الإثنين (٦) رمضان ، في الموضع المعروف بالشحر ، ودفن حواليه أبناؤه وذريته وغيرهم .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار .

المراثي التي قيلت فيه

وقد رثاه عدد من تلاميذه ومحبيه ؛ منهم تلميذه الفقيه عبد الله باقشير رثاه بقصيدة مطلعها :

يـا عيـن جـودي بـالبكـاء ولألئـي[1]

وذَرِي الـدمـوع علـى المـآقـي هُطّـلا

سحي الدما بعد الدموع إذا انقضت

فلقـد دهـاك مـن البـلا أقصـى البـلاد

همتـــك غـــارات الـــزمـــان بنكبـــة

ثقلـــت وحـــق لمثلهـــا أن يثقـــلا

وهي طويلة ، عدادها (٩٧) بيتاً .

* * *

---

(١) أي : انثري الدمع كاللؤلؤ .

المختصر الصغير

فيما لا بُدَّ لكلّ مُسْلِمٍ من مَعْرِفَتِهِ في العِبادَاتِ على مَذهَبِ الإمَامِ الشّافِعِيّ رضي الله عنه

تأليف

الشَّيخ العَلّامَةِ الفَقيه

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بافَضْل الحَضْرَمِيّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى

(٨٥٠ ـ ٩١٨هـ)

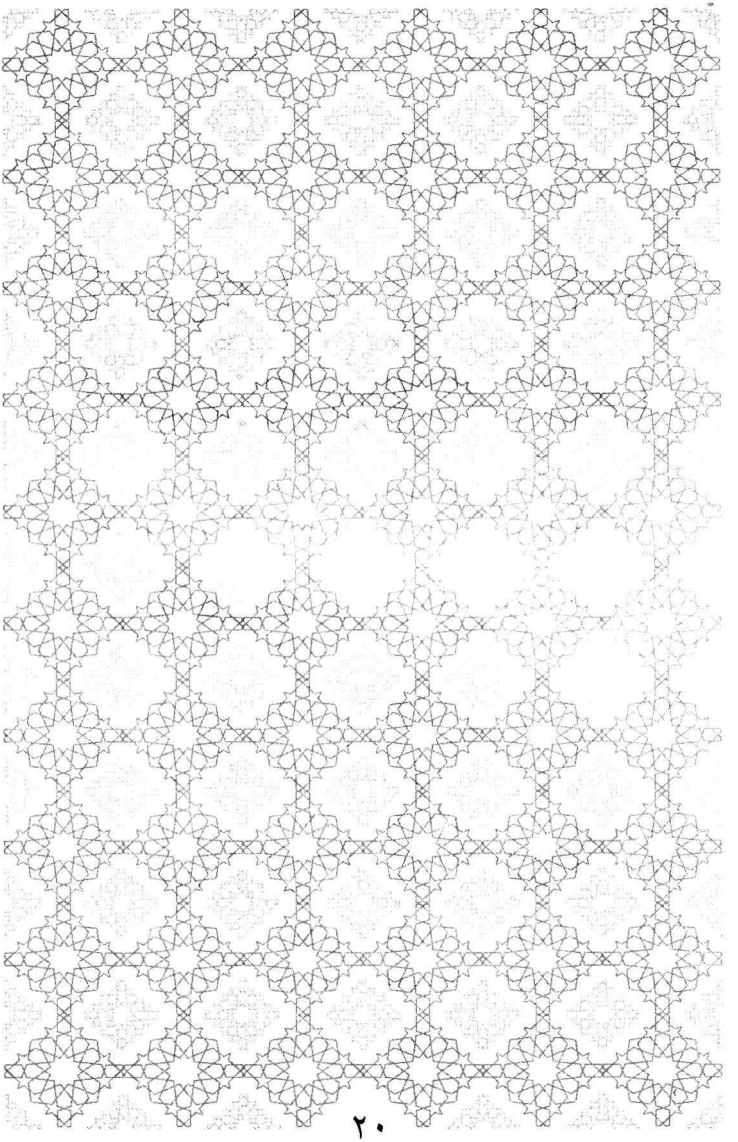

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لله رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

وَبَعْدُ :

فَهَـٰذَا مُخْتَصَرٌ فِيمَا لاَ بُدَّ لَكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ ، مِنْ فُرُوضِ ٱلطَّهَارَةِ وَٱلصَّلاَةِ وَغَيْرِهِمَا ، فَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ ، وَٱلصِّغَارِ وَٱلْكِبَارِ ، وَٱلأَحْرَارِ وَٱلْعَبِيدِ .

* * *

بَابُ ٱلطَّهَارَةِ

فَصْلٌ

فِي فُرُوضِ ٱلْوُضُوءِ

فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ ، إِمَّا نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ، أَوِ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ ، أَوِ ٱلْوُضُوءِ ، وَتَكُونُ هَـٰذِهِ عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ .

ٱلثَّانِي : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ جَمِيعِهِ شَعْراً وَبَشَراً إِلاَّ بَاطِنَ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثِيفَةِ وَٱلْعَارِضَيْنِ ٱلْكَثِيفَيْنِ .

ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ .

ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ ٱلرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ .

ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ هَـٰكَذَا .

وَسُنَنُهُ :

ٱلسِّوَاكُ .

ثُمَّ ٱلتَّسْمِيَةُ .

وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ .

ثُمَّ ٱلْمَضْمَضَةُ .

وَٱلِاسْتِنْشَاقُ .

وَٱلِاسْتِنْثَارُ .

وَٱلتَّثْلِيثُ .

وَمَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ .

ثُمَّ ٱلْأُذُنَيْنِ وَٱلصِّمَاخَيْنِ .

وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثِيفَةِ .

وَتَخْلِيلُ ٱلأَصَابِعِ .

وَتَطْوِيلُ ٱلْغُرَّةِ وَٱلتَّحْجِيلِ .

وَٱلْمُوَالاَةُ .

وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ فِي ٱلصَّبِّ .

وَتَرْكُ ٱلتَّنْشِيفِ بِخِرْقَةٍ .

فَصْلٌ

فِي نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ

وَيَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ .

ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلاَّ نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ ٱلأَرْضِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ ٱلْكَبِيرَيْنِ ٱلأَجْنَبِيَّيْنِ .

ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ وَبُطُونِ ٱلأَصَابِعِ .

فَصْلٌ

فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْدِثِ

وَمَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلاَةُ وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَٱللَّوْحِ ٱلْمَكْتُوبِ لِلدِّرَاسَةِ ، وَيَجُوزُ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ وَدَرَاهِمَ ، وَيَحِلُّ حَمْلُهُ لِلصَّبِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ ، وَمَسُّهُ لِلدِّرَاسَةِ .

فَصْلٌ

فِي آدَابِ دَاخِلِ ٱلْخَلاَءِ

يُقَدِّمُ دَاخِلُ ٱلْخَلاَءِ يَسَارَهُ ، وَإِذَا خَرَجَ يَمِينَهُ .

وَلاَ يَحْمِلُ ذِكْرَ ٱللهِ وَٱسْمَ رَسُولِهِ وَٱلْقُرْآنَ .

وَيُغَطِّي رَأْسَهُ .

وَيَبْعُدُ وَيَسْتَتِرُ .

وَلاَ يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَقَلِيلٍ جَارٍ ، وَجُحْرٍ ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَظِلٍّ مَقْصُودٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَثُقْبٍ ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ .

وَلاَ يَتَكَلَّمُ .

وَيَسْتَبْرِىءُ مِنَ ٱلْبَوْلِ .

وَيَقُولُ إِذَا دَخَلَ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبْثِ وَٱلْخَبَائِثِ) .

وَإِذَا خَرَجَ : (غُفْرَانَكَ ، ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِي) .

فَصْلٌ

فِي مُوجِبَاتِ ٱلْغُسْلِ

وَيَجِبُ ٱلْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

١ـ مِنْ إِيلاَجِ ٱلْحَشَفَةِ فِي ٱلْفَرْجِ .

٢ـ وَمِنْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ .

٣ـ وَمِنَ ٱلْحَيْضِ .

٤ـ وَٱلنِّفَاسِ .

٥ـ وَٱلْوِلاَدَةِ .

فَصْلٌ

فِي فُرُوضِ ٱلْغُسْلِ

فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ شَيْئَانِ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ ، أَوْ رَفْعَ

ٱلْحَدَثِ ٱلأَكْبَرِ ، أَوْ رَفْعَ ٱلْحَدَثِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ .

ٱلثَّانِي : غَسْلُ جَمِيعِ شَعْرِهِ ٱلْخَفِيفِ وَٱلْكَثِيفِ ، وَجَمِيعِ بَشَرَتِهِ حَتَّىٰ مَا تَحْتَ قُلْفَةِ ٱلأَقْلَفِ .

وَسُنَنُهُ :

ٱلسِّوَاكُ ، وَٱلتَّسْمِيَةُ ، وَٱلْوُضُوءُ قَبْلَ ٱلْغُسْلِ ، وَتَعَهُّدُ ٱلْمَعَاطِفِ ، وَتَخْلِيلُ ٱلشَّعْرِ ، وَٱلدَّلْكُ ، وَٱلتَّثْلِيثُ .

فَصْلٌ

فِي شُرُوطِ ٱلطَّهَارَةِ مِنَ ٱلْحَدَثَيْنِ

وَشُرُوطُ ٱلطَّهَارَةِ عَنِ ٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ :

ٱلإِسْلاَمُ .

وَٱلتَّمْيِيزُ .

وَٱلْمَاءُ ٱلطَّاهِرُ ٱلْمُطَهِّرُ ؛ فَلاَ يَصِحُّ رَفْعُ ٱلْحَدَثِ

وَلاَ إِزَالَةُ ٱلنَّجَسِ إِلاَّ بِٱلْمَاءِ ٱلْمُطْلَقِ ، وَهُوَ : مَا نَزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ ، أَوْ نَبَعَ مِنَ ٱلأَرْضِ .

فَإِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ ٱلْمَاءِ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّراً فَاحِشاً بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي ٱلْمَاءُ عَنْهُ ؛ كَٱلزَّعْفَرَانِ وَٱلأُشْنَانِ وَٱلْجِصِّ وَٱلنُّورَةِ وَٱلْكُحْلِ . . لَمْ تُجْزِ ٱلطَّهَارَةُ بِهِ .

وَلاَ يَضُرُّ ٱلتَّغَيُّرُ بِٱلْمُكْثِ وَٱلتُّرَابِ وَٱلطُّحْلُبِ وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَلاَ ٱلتَّغَيُّرُ بِٱلْمُجَاوَرَةِ ؛ كَٱلْعُودِ وَٱلدُّهْنِ ٱلْمُطَيِّبِ .

وَلاَ يَصِحُّ ٱلطَّهَارَةُ بِمَا تُطُهِّرَ بِهِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ .

تَنْبِيهٌ : لَوْ أَدْخَلَ ٱلْمُتَوَضِّىءُ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ جَمِيعِهِ مَرَّةً ، أَوِ ٱلْجُنُبُ بَعْدَ ٱلنِّيَّةِ فِي مَاءٍ دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، فَٱغْتَرَفَ وَنَوَى ٱلاِغْتِرَافَ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلاِغْتِرَافَ . . صَارَ ٱلْبَاقِي مُسْتَعْمَلاً .

فَصْلٌ

فِيمَا يَنْجُسُ بِهِ ٱلْمَاءُ

وَيَنْجُسُ ٱلْمَاءُ ٱلْقَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْمَائِعَاتِ وَلَوْ بِتَكْمِيلِهِ قُلَّتَيْنِ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ ، سَوَاءٌ غَيَّرَتْهُ أَمْ لَمْ تُغَيِّرْهُ .

وَيُعْفَىٰ عَنِ ٱلْيَسِيرِ مِنَ ٱلشَّعْرِ ٱلنَّجِسِ ، وَعَنِ ٱلْمَيْتَةِ ٱلَّتِي لاَ نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ ، وَٱلنَّجَاسَةِ ٱلَّتِي لاَ يُدْرِكُهَا ٱلطَّرْفُ ، وَمَنْفَذِ ٱلطَّيْرِ وَٱلْفَأْرِ ، وَٱلْيَسِيرِ مِنْ غُبَارِ ٱلسِّرْجِينِ وَسُؤْرِ ٱلْهِرَّةِ ٱلَّتِي أَكَلَتْ نَجَاسَةً ثُمَّ غَابَتْ زَمَناً وَٱحْتُمِلَ وُلُوغُهَا فِي قُلَّتَيْنِ مِنَ ٱلْمَاءِ .

فَصْلٌ

فِي حُكْمِ ٱلْمَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ

وَإِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ . . فَلاَ يَنْجُسُ إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّراً كَثِيراً أَوْ يَسِيراً .

وَإِذَا زَالَ ٱلتَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ . . طَهُرَ .

وَلاَ يَطْهُرُ إِذَا زَالَ ٱلتَّغَيُّرُ بِمِسْكٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ جِصٍّ أَوْ تُرَابٍ .

فَصْلٌ

فِي ٱلنَّجَاسَاتِ

وَٱلنَّجَاسَةُ هِيَ : ٱلْبَوْلُ ، وَٱلْغَائِطُ ، وَٱلرَّوْثُ ، وَٱلْقَيْحُ ، وَٱلدَّمُ ، وَٱلْقَيْءُ .

وَٱلْخَمْرُ ، وَٱلنَّبِيذُ ، وَٱلْمُسْكِرُ .

وَٱلْكَلْبُ ، وَٱلْخِنْزِيرُ ، وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا .

وَٱلْمَيْتَةُ ، وَشَعْرُهَا ، وَرِيشُهَا ، وَجِلْدُهَا ، وَجَمِيعُ أَجْزَائِهَا .

وَٱلْمَذْيُ ، وَٱلْوَدْيُ ، وَمَنِيُّ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ .

وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرَ ٱلآدَمِيِّ . وَمَيْتَةُ ٱلآدَمِيِّ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ طَاهِرَاتٌ .

وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنْ غَيْرِ ٱلآدَمِيِّ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ نَجِسٌ ، إِلاَّ شَعَرَ ٱلْمَأْكُولِ وَرِيشَهُ ، وَوَبَرَهُ ، وَصُوفَهُ ، وَٱلْمِسْكَ ، وَفَأْرَتَهُ ، وَإِنْفَحَتَهُ .

فَصْلٌ

فِيمَا يَطْهُرُ وَمَا لاَ يَطْهُرُ

وَتَطْهُرُ ٱلْخَمْرَةُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا ، وَكَذَلِكَ ٱلنَّبِيذُ مِنَ ٱلتَّمْرِ وَٱلزَّبِيبِ .

وَجِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ .

وَإِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ بِبَوْلِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ فَرْعِ أَحَدِهِمَا أَوْ لُعَابِهِ أَوْ رَوْثِهِ أَوْ عَرَقِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَهُوَ رَطْبٌ . . غُسِلَ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ طَهُورٍ .

وَإِذَا تنَجَّسَ ٱلتُّرَابُ بِٱلْكَلْبِ . . فِيكْفِيهِ سَبْعُ مَرَّاتٍ بِٱلْمَاءِ ٱلْخَالِصِ .

وَمَا تنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ ٱللَّبَنِ نُضِحَ ، وَهُوَ رَشُّهُ بِٱلْمَاءِ مَعَ ٱلْغَلَبَةِ وَٱلْمُكَاثَرَةِ .

وَسَائِرُ ٱلنَّجَاسَاتِ تَطْهُرُ بِٱلْغَسْلِ إِذَا زَالَ طَعْمُهَا وَلَوْنُهَا وَرِيحُهَا .

وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ .

وَلاَ يَطْهُرُ ٱلْمَائِعُ إِذَا تنَجَّسَ .

فَصْلٌ

فِي ٱلتَّيَمُّمِ

وَيَجِبُ ٱلتَّيَمُّمُ عَنِ ٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ ، بِسَبَبِ فَقْدِهِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ وَلِلْمَرِيضِ .

وَإِذَا كَانَ فِي بَدَنِهِ جِرَاحَةٌ يَضُرُّ بِهَا ٱلْمَاءُ . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ وتيَمَّمَ عَنِ ٱلْجَرِيحِ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ ، وَيَكُونُ ٱلتَّيَمُّمُ وَقْتَ غَسْلِ ٱلْعَلِيلِ .

وَيَجِبُ مَسْحُ ٱلْجَبِيرَةِ بِٱلْمَاءِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهَا .

فَصْلٌ

فِي فُرُوضِ ٱلتَّيَمُّمِ

فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ .

ٱلثَّانِي : ٱلنِّيَّةُ وَهُوَ نِيَّةُ ٱسْتِبَاحَةِ ٱلصَّلاَةِ ، فَإِنْ كَانَ فَرْضاً . . نَوَى ٱسْتِبَاحَةَ فَرْضِ ٱلصَّلاَةِ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِوَضْعِ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلتُّرَابِ ، وَٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ .

ٱلثَّالِثُ : مَسْحُ ٱلْوَجْهِ .

ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ هَكَذَا .

فَصْلٌ

فِي شُرُوطِ ٱلتَّيَمُّمِ

وَشُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ :

ٱلْقَصْدُ إِلَى ٱلتُّرَابِ .

وَأَنْ يَكُونَ ٱلتُّرَابُ طَاهِراً طَهُوراً لَهُ غُبَارٌ خَالِصاً عَن ٱلْخَلِيطِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ ؛ ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ .

وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ .

وَأَنْ يُجَدِّدَ ٱلتَّيَمُّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ .

وَأَنْ يُفَتِّشَ عَنِ ٱلْمَاءِ قَبْلَ ٱلتَّيَمُّمِ وَبَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ فِي

رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ وَحَوَالَيْهِ ، وَيُنَادِي : (مَنْ مَعَهُ مَاءٌ ؟) .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً ؛ كَأَنْ كَانَ عَلَىٰ قُلَّةِ جَبَلٍ صَلَّى ٱلْفَرْضَ وَحْدَهُ وَأَعَادَ .

وَيَجُوزُ ٱلتَّيَمُّمُ لِلْبَرْدِ إِذَا فَقَدَ مَا يُسَخَّنُ بِهِ ٱلْمَاءُ ، أَوْ كَانَ لاَ تَنْفَعُهُ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ بَعْدَ غَسْلِهَا ، أَوْ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا .

وَيَقْضِي ٱلْمُتَيَمِّمُ لِلْبَرْدِ وَٱلْمُتَيَمِّمُ ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ .

فَصْلٌ

فِي ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَمَا يَحْرُمُ بِهِمَا

وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، **وَأَكْثَرُهُ** : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، **وَغَالِبُهُ** : ستٌّ أَو سَبْعٌ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ وَبِٱلْجَنَابَةِ : ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ بِقَصْدِ ٱلْقِرَاءَةِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْحَائِضِ وَحْدَهَا : ٱلصَّوْمُ ، وَعُبُورُ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ بِٱلدَّمِ ، وَٱلِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَٱلْجِمَاعُ فِي ٱلْحَيْضِ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ دُونَ ٱلصَّلَاةِ .

وَإِذَا ٱنْقَطَعَ ٱلدَّمُ . . حَلَّ لَهَا ٱلصَّوْمُ قَبْلَ ٱلْغُسْلِ .

وَيَحْرُمُ بِٱلنِّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ .

وَٱلنِّفَاسُ : هُوَ ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ بَعْدَ ٱلْوِلَادَةِ .

* * *

بَابُ ٱلصَّلاَةِ

ٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ ، وَتَقْدِيمُ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ .

[مَوَاقِيتُ ٱلصَّلاَةِ]

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ : إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ ، **وَآخِرُهُ** : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ ٱلِاسْتِوَاءِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ أَدْنَىٰ زِيَادَةٍ ، **وَآخِرُهُ** : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ : غُرُوبُ قُرْصِ ٱلشَّمْسِ ، **وَآخِرُهُ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ** : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ ،

وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ٱلْمُنْتَشِرِ عَرْضاً .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ .

وَأَفْضَلُ ٱلأَعْمَالِ ٱلْمُبَادَرَةُ بِٱلصَّلاَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

وَيُسَنُّ ٱلإِبْرَادُ بِٱلظُّهْرِ فِي شِدَّةِ حَرٍّ فِي قُطْرٍ حَارٍّ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ بَعِيدٍ .

وَمَنْ أَخَّرَ ٱلصَّلاَةَ حَتَّىٰ وَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَ ٱلْوَقْتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ . . عَصَىٰ .

[ٱلِاجْتِهَادُ فِي ٱلْوَقْتِ]

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَقْتَهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دُخُولِهِ بِدِرَاسَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ .

وَمَنْ فَاتَهُ فَرْضٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ . . وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ .

[ٱلأَوْقَاتُ ٱلَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا ٱلصَّلاَةُ]

وَتَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ :

عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .

وَعِنْدَ ٱلِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ .

وَعِنْدَ ٱلِاصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ .

وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

وَلاَ يَحْرُمُ فِيهَا مَا لَهُ سَبَبٌ فِي ٱلْحَالِ ؛ كَتَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلْكُسُوفِ ، دُونَ رَكْعَتَيْ ٱلِاسْتِخَارَةِ .

وَيَحْرُمُ ٱبْتِدَاءُ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ صُعُودِ ٱلْخَطِيبِ فِي ٱلْجُمُعَةِ غَيْرَ ٱلتَّحِيَّةِ .

فصل

فِيمَنْ تَجِبُ ٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ

تَجِبُ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَالِغٍ ، عَاقِلٍ ، طَاهِرٍ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ ٱلصَّبِيَّ بِٱلصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَيَضْرِبَهُ عَلَىٰ تَرْكِهَا لِعَشْرٍ ، وَٱلصَّبِيَّةُ كَٱلصَّبِيِّ .

وَإِذَا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ أَوْ طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ أَوِ ٱلنُّفَسَاءُ ، أَوْ أَفَاقَ ٱلْمَجْنُونُ قَبْلَ خُرُوجِ ٱلْوَقْتِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ . . وَجَبَ قَضَاءُ تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ ٱلْفَرْضِ ٱلَّذِي قَبْلَهَا إِذَا كَانَ ظُهْراً أَوْ مَغْرِباً .

وَإِذَا دَخَلَ ٱلْوَقْتُ وَمَضَىٰ قَدْرُ مَا يُؤَدَّىٰ فِيهِ ٱلْفَرْضُ ثُمَّ حَاضَتِ ٱلْمَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ أَوْ جُنَّ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ . . وَجَبَ قَضَاءُ تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلآبَاءِ وَٱلأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلاَدِهِمُ ٱلصِّغَارِ وَعَبِيدِهِمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ مِنَ ٱلطَّهَارَةِ وَٱلصَّلاَةِ وَٱلصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُعَرِّفُونَهُمْ تَحْرِيمَ ٱلزِّنَا وَٱللِّوَاطِ وَٱلسَّرِقَةِ وَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمُسْكِرِ ، وَتَحْرِيمَ ٱلْكَذِبِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَٱلْغِيبَةِ وَٱلنَّمِيمَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ .

وَيُعَرِّفُونَهُمْ أَنَّهُمْ بِٱلْبُلُوغِ يَدْخُلُونَ فِي ٱلتَّكْلِيفِ .

وَيُعَلِّمُونَهُمْ فِي ٱلصَّبِيِّ عَلاَمَةَ ٱلْبُلُوغِ وَأَنَّهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ بِٱلِاحْتِلاَمِ ، وَبِٱلْحَيْضِ فِي ٱلْمَرْأَةِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ ؛ أَيْ : عَلَى ٱلآبَاءِ وَٱلْوَلِيِّ وَغَيْرِهِمْ أُجْرَةُ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . . فَعَلَىٰ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ .

فَصْلٌ

فِي شُرُوطِ ٱلصَّلاَةِ

وَشُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ سِتَّةٌ :

١ـ مَعْرِفَةُ وَقْتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ .

٢ـ وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ إِلاَّ فِي نَافِلَةِ ٱلسَّفَرِ .

٣ـ وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ .

٤ـ وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ .

٥ـ وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ .

٦ـ وَمَعْرِفَةُ فُرُوضِ ٱلصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا .

وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ وَٱلأَمَةِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِمَا وَرُكْبَتِهِمَا .

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ فِي ٱلصَّلاَةِ وَعِنْدَ ٱلأَجَانِبِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلاَّ ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ .

وَعِنْدَ ٱلْمَحَارِمِ مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَيُعْفَىٰ عَنْ مَيْتَةٍ لاَ نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ ، وَعَنْ وَبَرِ ٱلذُّبَابِ ، وَعَنْ دَمِ ٱلْبَرَاغِيثِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَعَنْ قَيْحِ ٱلدَّمَامِيلِ وَصَدِيدِهَا ، وَعَنِ ٱلْقَلِيلِ مِنْ دَمِ ٱلأَجْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ إِلاَّ ٱلْكَلْبَ وَٱلْخِنْزِيرَ .

فَصْلٌ

فِي فُرُوضِ ٱلصَّلاَةِ

فُرُوضُ ٱلصَّلاَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ فَرِيضَةً . . وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِينُهَا وَنِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ مِنَ ٱلْبَالِغِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَٱلْوِتْرِ ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَٱلْكُسُوفِ . . وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِينُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً . . وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا فَقَطْ .

ٱلثَّانِي : تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ) ، وَيُجْزِئُهُ (ٱللهُ ٱلأَكْبَرُ) ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ جَمِيعِهِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ فَرْضاً وَقَدَرَ .

ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا ، وَمُوَالاَتُهَا ، وَتَشْدِيدَاتُهَا ، وَإِخْرَاجُ ٱلضَّادِ مِنَ الظَّاءِ ، وَتَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلاَّ رَكْعَةَ ٱلْمَسْبُوقِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوعُ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَكَانَهُ .

ٱلسَّابِعُ : ٱلِاعْتِدَالُ .

ٱلثَّامِنُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

ٱلتَّاسِعُ : ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، **وَأَقَلُّهُ** : وَضْعُ

شَيْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ عَلَى ٱلأَرْضِ وَبَاطِنِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَوَضْعُ رُكْبَتِهِ ، وَتَحَامُلٌ بِرَأْسِهِ ، وَٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيهِ .

ٱلْعَاشِرُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ .

ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : ٱلْقُعُودُ فِيهِ .

ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ .

ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : ٱلسَّلاَمُ ، **وَأَقَلُّهُ** : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) .

ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيبُ .

فَصْلٌ

فِي سُنَنِ ٱلصَّلَاةِ

وَسُنَنُهَا كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ وَعِنْدَ ٱلرَّفْعِ مِنْهُ وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ .

وَمِنْ سُنَنِهَا : دُعَاءُ ٱلاِفْتِتَاحِ .

ثُمَّ ٱلتَّعَوُّذُ ، وَيُسَنُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَٱلأُولَىٰ آكَدُ .

وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ لِغَيْرِ ٱلْمَأْمُومِ ٱلسَّامِعِ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ .

وَٱلْجَهْرُ فِي ٱلصُّبْحِ وَفِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ لِلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَهَا أَجَانِبُ .

وَوَضْعُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كُوعِ ٱلْيُسْرَىٰ تَحْتَ صَدْرِهِ .

وَٱلتَّكْبِيرَاتُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ .

وَٱلْقُنُوتُ فِي ٱعْتِدَالِ ٱلثَّانِيَةِ مِنَ ٱلصُّبْحِ ، وَفِي سَائِرِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ .

وَيَقُولُ فِي ٱلرُّكُوعِ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ثَلَاثاً ، وَفِي ٱلسُّجُوْدِ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ) ثَلَاثاً .

وَيَضَعُ فِي ٱلسُّجُودِ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

وَيَقُولُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ : (رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي وَٱعْفُ عَنِّي) .

وَيُسَنُّ جَلْسَةُ ٱلِاسْتِرَاحَةِ فِي ٱلأُولَىٰ وَٱلثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ ٱلْمَغْرِبِ .

وَيُسَنُّ ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَٱلْقُعُودُ لَهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَفِي ٱلْقُنُوتِ .

وَٱلِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ ٱلْجَلَسَاتِ ، وَٱلتَّوَرُّكُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ .

وَيُسَنُّ فِيهَا ٱلنَّظَرُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ .

وَٱلْخُشُوعُ وَٱلتَّدَبُّرُ فِي ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلذِّكْرِ .

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ عَلَى ٱلثَّانِيَةِ .

وَدُخُولُهَا بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ .

وَكَثْرَةُ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلسُّجُودِ .

فَصْلٌ

فِي مُبْطِلاَتِ ٱلصَّلاَةِ

وَتَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ بِٱلْكَلاَمِ ٱلْكَثِيرِ وَبِٱلْفِعْلِ ٱلْكَثِيرِ وَلَوْ سَهْواً ؛ كَثَلاَثِ خُطُوَاتٍ وَثَلاَثِ ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، وَٱلضَّرْبَةِ ٱلْمُفْرِطَةِ وَٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ .

وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ قَلِيلٍ نَاسِياً ، أَوْ أَكَلَ قَلِيلاً نَاسِياً ، أَوْ زَادَ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً نَاسِياً . . لَمْ تَبْطُلْ بِذَلِكَ .

فَصْلٌ

فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ ، وَهُوَ سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ ٱلسَّلاَمِ ، عِنْدَ تَرْكِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ ، أَوْ قُعُودِهِ ، وَتَرْكِ ٱلْقُنُوتِ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ ، وَعَلَى الآلِ وَٱلْقِيَامِ فِيهِ ، وَٱلْكَلاَمِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً ، وَزِيَادَةِ فِعْلٍ نَاسِياً ، وَٱلأَكْلِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً .

وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ ٱلإِمَامِ فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ ؛ فَلَوْ سَجَدَ لِسَهْوِ نَفْسِهِ أَوْ تَخَلَّفَ عَنْ سُجُودِ إِمَامِهِ عَامِداً عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ ٱلتِّلاَوَةِ لِلْقَارِىءِ وَٱلْمُسْتَمِعِ وَٱلسَّامِعِ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً يَسْجُدُهَا ٱلإِمَامُ وَٱلْمُنْفَرِدُ ، وَلاَ يَسْجُدُهَا

ٱلْمَأْمُومُ إِلاَّ إِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ ، فَإِنْ سَجَدَ دُونَ إِمَامِهِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

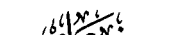

فِيمَنْ تَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ خَلْفَهُ

وَتَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ خَلْفَ ٱلأَلْثَغِ وَٱلأَرَتِّ ، وَخَلْفَ ٱلْمَأْمُومِ ، وَخَلْفَ ٱلْمُحْدِثِ وَٱلْجُنُبِ وَٱلْكَافِرِ ، وَخَلْفَ مَنْ عَلَىٰ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ ، وَخَلْفَ فَاقِدِ ٱلْمَاءِ وَٱلتُّرَابِ ، وَلاَ يُصَلِّي ٱلرَّجُلُ خَلْفَ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخُنْثَىٰ .

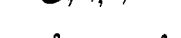

فِي شُرُوطِ ٱلْجَمَاعَةِ

وَشُرُوطُ ٱلْجَمَاعَةِ سِتَّةٌ :

ٱلأَوَّلُ : أَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ وَتُكْرَهُ مُسَاوَاتُهُ .

ٱلثَّانِي : أَنْ يَجْمَعَهُمَا مَسْجِدٌ أَوْ فَضَاءٌ ولَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَعْلَمَ بِٱنْتِقَالاَتِ ٱلإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ يَرَىٰ بَعْضَ ٱلْمَأْمُومِينَ ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ يَسْمَعَ ٱلْمُبَلِّغَ .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَنْوِيَ ٱلاِقْتِدَاءَ بِهِ أَوِ ٱلاِئْتِمَامَ أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ تُوَافِقَ صَلاَةَ إِمَامِهِ ؛ فَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ ٱلْكُسُوفِ خَلْفَ صَلاَةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ ، وَلاَ تَصِحُّ ٱلصُّبْحُ خَلْفَ ٱلْجَنَازَةِ ، وَلاَ ٱلْجَنَازَةُ خَلْفَ ٱلصُّبْحِ .

ٱلسَّادِسُ : أَنْ يُتَابِعَهُ ، فَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ طَوِيلَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِعُذْرِ بُطْءِ ٱلْقِرَاءَةِ . . عُذِرَ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ .

فَصْلٌ

فِي قَصْرِ ٱلصَّلاَةِ لِلْمُسَافِرِ

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً ، وَهِيَ مَرْحَلَتَانِ . . قَصْرُ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ فِي ٱلسَّفَرِ وَقَضَاهَا فِي ٱلْحَضَرِ أَوْ عَكْسُهُ . . أَتَمَّهَا .

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ؛ فَلاَ قَصْرَ لِهَائِمٍ ، وَلاَ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ ٱلصَّلاَةَ أَوْ شَكَّ أَنَّهُ مُتِمٌّ أَوْ قَاصِرٌ ، وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ .

فَصْلٌ

فِي ٱلْجَمْعِ لِلْمُسَافِرِ

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ تَقْدِيماً أَوْ تَأْخِيراً ، أَوْ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ .

وَإِذَا جَمَعَ ٱلتَّقْدِيمَ . . فَيُشْتَرَطُ : ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ ، وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا ، وَأَلاَّ يَطُولَ ٱلْفَصْلُ بَيْنَهُمَا .

وَفِي جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ يُشْتَرَطُ : أَنْ يَنْوِيَ ٱلتَّأْخِيرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ وَقَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ .

فَصْلٌ

فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْجُمُعَةُ

تَجِبُ ٱلْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُقِيمٍ بِلاَ مَرَضٍ ، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ عِنْدَ ٱلْمَطَرِ ، وَٱلْمَرَضِ ، وَٱلتَّمْرِيضِ ، وَإِشْرَافِ ٱلْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ عَلَى ٱلْمَوْتِ ، وَٱلْخَوْفِ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ ، وَمُدَافَعَةِ ٱلْحَدَثِ مَعَ سَعَةِ ٱلْوَقْتِ ، وَشِدَّةِ ٱلْجُوعِ ، وَشِدَّةِ ٱلْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ ٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ ، وَشِدَّةِ ٱلرِّيحِ بِٱللَّيْلِ ، وَشِدَّةِ ٱلْوَحَلِ ، وَسَفَرِ ٱلرُّفْقَةِ .

فَصْلٌ

فِي شُرُوطِ ٱلْجُمُعَةِ

وَشُرُوطُ ٱلْجُمُعَةِ :

أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ .

وَأَنْ تُقَامَ فِي نَفْسِ ٱلْبَلَدِ .

وَأَلاَّ تُقَامَ قَبْلَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ ٱلْبَلَدِ .

وَأَنْ تُصَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ .

وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ ذَكَراً مُكَلَّفاً حُرّاً مُسْتَوْطِناً لاَ يَظْعَنُ شِتَاءً وَلاَ صَيْفاً إِلاَّ لِحَاجَةٍ .

وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

فَصْلٌ

فِي شُرُوطِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ

وَشُرُوطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : حَمْدُ ٱللهِ فِيهِمَا .

ٱلثَّانِي : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمَا .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ فِيهِمَا .

ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي ٱلأُولَىٰ أَوْ فِي ٱلثَّانِيَةِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَوْ (رَحِمَكُمُ ٱللهُ) فِي ٱلثَّانِيَةِ .

وَشُرُوطُهُمَا : إِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ جَمَاعَةً ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلاَةِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ ، وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَٱلْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ ٱلطُّمَأْنِينَةِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ وَبَعْدَ ٱلزَّوَالِ .

فَصْلٌ

فِي تَجْهِيزِ ٱلْمَيْتِ

تَجْهِيزُ ٱلْمَيْتِ وَهُوَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ . . فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَأَقَلُّ غَسْلِهِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ شَعْراً وَبَشَراً بِٱلْمَاءِ ٱلْخَالِصِ بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ .

وَأَمَّا ٱلْكَفَنُ . . فَأَقَلُّهُ : مَا يَسْتُرُ ٱلْعَوْرَةَ .

وَٱلأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ : ثَلاَثُ لَفَائِفَ ، **وَلِلْمَرْأَةِ** : إِزَارٌ ، وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ ، وَلِفَافَتَانِ .

فَصْلٌ

فِي صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ

وَفُرُوضُ صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ ، فَيَنْوِيَ فِعْلَ ٱلصَّلاَةِ وَتَعْيِينَهَا ؛

كَصَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ ، وَيَنْوِيَ فَرْضِيَّتَهَا .

ٱلثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ .

ٱلثَّالِثُ : قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ فِي ٱلأُولَىٰ أَوْ غَيْرِهَا .

ٱلرَّابِعُ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ .

ٱلسَّابِعُ : ٱلسَّلاَمُ .

فَصْلٌ

فِي كَيْفِيَّةِ ٱلدَّفْنِ

وَأَمَّا ٱلدَّفْنُ . . فَأَقَلُّهُ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ ، وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ .

وَأَكْمَلُهُ : حُفْرَةٌ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ ، وَهُوَ : أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ .

وَيَحْرُمُ ٱلنَّدْبُ بِتَعْدِيدِ ٱلشَّمَائِلِ ؛ نَحْوَ : وَاسَيِّدَاهُ ، وَاكَنَفَاهُ .

وَيَحْرُمُ ٱلنَّوْحُ وَهُوَ : رَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِٱلنَّدْبِ .

وَيَحْرُمُ ٱلْجَزَعُ بِضَرْبِ ٱلصَّدْرِ وَٱلْخَدِّ ، وَنَشْرِ ٱلشَّعْرِ ، وَشَقِّ ٱلْجَيْبِ ، وَطَرْحِ ٱلرَّمَادِ عَلَى ٱلرَّأْسِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

* * *

بَابُ ٱلزَّكَاةِ

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلإِبِلِ ، وَٱلْبَقَرِ ، وَٱلْغَنَمِ ، وَٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ ، وَٱلْمَعْدِنِ ، وَٱلرِّكَازِ ، وَٱلتِّجَارَةِ .

فَأَمَّا ٱلإِبِلُ . . فَفِي خَمْسٍ مِنْهَا : شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ ٱلضَّأْنِ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ ٱلْمَعْزِ لَهَا سَنَتَانِ ، وَفِي عَشْرٍ : شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ : ثَلَاثٌ ، وَفِي عِشْرِينَ : أَرْبَعٌ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ، وفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ بَعْدَ هَـٰذَا فِي كُلِّ

أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ .

وَأَمَّا ٱلْبَقَرُ . . فَفِي ثَلاَثِينَ : تَبِيعٌ لَهُ سَنَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ ، ثُمَّ بَعْدَ هَـٰذَا فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ : تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ .

وَأَمَّا ٱلْغَنَمُ . . فَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً : شَاةٌ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلاَثٌ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

وَلاَ يَجِبُ فِي ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ إِلاَّ فِيمَا يُقْتَاتُ فِي حَالَةِ ٱلِاخْتِيَارِ ، فَيَجِبُ بِبُدُوِّ صَلاَحِ ٱلثَّمَرِ وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ ثَلاَثَ مِئَةِ صَاعٍ ، وَٱلصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَيَجِبُ فِي ذَلِكَ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمَؤُونَةٍ ، وَإِنْ سُقِيَ بِغَيْرِ مَؤُونَةٍ كَمَطَرٍ . . فَفِيهِ ٱلْعُشْرُ جَافّاً مُنَقّىً .

وَيُضَمُّ ٱلزَّرْعُ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ إِذَا كَانَتْ جِنْساً وَاحِداً وَحُصِدَتْ فِي عَامٍ وَاحِدٍ .

فَصْلٌ

فِي نِصَابِ ٱلذَّهَبِ

وَأَمَّا ٱلذَّهَبُ . . فَنِصَابُهُ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً .

وَٱلْمِثْقَالُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً .

وَنِصَابُ ٱلْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ إِسْلاَمِيٍّ مِنْ فِضَّةٍ خَالِصَةٍ ، وَٱلدِّرْهَمُ ٱلإِسْلاَمِيُّ : سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً إِلاَّ خُمُسَ قِيرَاطٍ .

وَلاَ تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ ، وَزَكَاتُهُ : رُبُعُ ٱلْعُشْرِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ : أَلاَّ يَكُونَ حُلِيّاً مُبَاحاً .

وَيَجِبُ فِي ٱلْمَعْدِنِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ : رُبُعُ عُشْرِهِ إِذَا كَانَ نِصَاباً فِي ٱلْحَالِ .

وَأَمَّا ٱلرِّكَازُ ـ وَهُوَ دَفِينُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ـ فَفِيهِ : ٱلْخُمُسُ فِي ٱلْحَالِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ، وَأَنْ يُوجَدَ فِي ٱلْمَوَاتِ ، أَوْ فِي مِلْكٍ أَحْيَاهُ .

وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلتِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَاباً آخِرَ ٱلْحَوْلِ ، وَهِيَ : رُبُعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ .

فَصْلٌ

فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ

وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ بِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَوَّلَ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ ، إِذَا كَانَ حُرّاً ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ نَفْسِهِ وَفِطْرَةُ مَنْ عَلَيْهِ مَؤُونَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَالِدٍ وَوَلَدٍ وَعَبْدٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدَّىٰ عَنْهُمْ .

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ ٱلْعِيدِ ، فَإِنْ أَخَّرَهَا . . أَثِمَ وَصَارَتْ قَضَاءً .

وَلاَ فِطْرَةَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ ، وَهُوَ مَنْ لاَ يَجِدُ شَيْئاً ، أَوْ لاَ يَجِدُ إِلاَّ مَا يَكْفِيهِ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَيَوْمَهَا ، وَلاَ يَجِبُ بَيْعُ مَسْكَنِهِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَهِيَ : صَاعٌ ، وَٱلصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَٱلْمُدُّ : رَطْلٌ وَثُلُثٌ ، وَلاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ ٱلْكَيْلُ ، وَلاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ .

* * *

بَابُ ٱلصِّيَامِ

يَثْبُتُ دُخُولُ رَمَضَانَ بِٱسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ رُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ ، وَيَكْفِي شَهَادَةُ عَدْلٍ .

فَصْلٌ

فِي شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ : ٱلنِّيَّةُ ؛ فَإِنْ كَانَ فَرْضاً . . ٱشْتُرِطَ ٱلتَّبْيِيتُ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، وَٱلتَّعْيِينُ كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ .

وَشَرْطُ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ : ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْجِمَاعِ عَمْداً ، وَعَنِ ٱلِاسْتِمْنَاءِ ، وَعَنِ ٱلِاسْتِقَاءَةِ ، وَعَنْ وُصُولِ عَيْنٍ إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ جَوْفاً ؛ كَبَاطِنِ أُذُنٍ أَوْ إِحْلِيلٍ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ ،

فَلاَ يَضُرُّ وُصُولُ دُهْنٍ بِتَشَرُّبِ ٱلْمَسَامِّ ، وَلاَ طَعْمِ الْكُحْلِ بِحَلْقِهِ .

وَلاَ يُفْطِرُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً .

وَيُفْطِرُ بِخُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ بِلَمْسٍ بِلاَ حَائِلٍ ، أَوْ قُبْلَةٍ ، أَوْ مُضَاجَعَةٍ ، لاَ بِفِكْرٍ وَنَظَرٍ .

وَشَرْطُ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ أَيْضاً : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ فِي جَمِيعِ ٱلنَّهَارِ .

وَيَحْرُمُ صَوْمُ ٱلْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ إِلاَّ لِنَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ وِرْدٍ.

فَصْلٌ

فِي شُرُوطِ وُجُوبِ ٱلصَّوْمِ

وَشَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْقُدْرَةُ عَلَى ٱلصَّوْمِ .

وَيُؤْمَرُ بِهِ ٱلصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ لِعَشْرٍ .

وَيَجُوزُ ٱلْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً ، وَلِلْمَرِيضِ إِذَا خَافَ ٱلضَّرَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَلِلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى ٱلْوَلَدِ ، أَوْ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى ٱلْهَلاَكِ .

وَيَقْضُونَ كُلُّهُمْ ، وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مُشْرِفٍ عَلَى ٱلْهَلاَكِ ، وَعَلَى ٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى ٱلْوَلَدِ ، وَعَلَىٰ مَنْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ إِلَىٰ رَمَضَانٍ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ مَعَ ٱلْقَضَاءِ ٱلْفِدْيَةُ ، وَمَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ عَلَى ٱلْفَوْرِ .

فَصْلٌ

فِي ٱلِاعْتِكَافِ

وَشَرْطُ صِحَّةِ ٱلِاعْتِكَافِ : ٱلنِّيَّةُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَالإِسْلاَمُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْجَنَابَةِ .

* * *

فَصْلٌ
فِي ٱلْحَجِّ

وَيَجِبُ ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ ، ٱلْبَالِغِ ، ٱلْعَاقِلِ ، ٱلْحُرِّ ، ٱلْقَادِرِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ إِنْ عَجَزَ بِمَرَضٍ لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ أَوْ كِبَرٍ .

فَصْلٌ
فِي فُرُوضِ ٱلْحَجِّ

فُرُوضُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ :

١ـ ٱلإِحْرَامُ ، وَهُوَ ٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ .

٢ـ وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

٣ـ وَٱلطَّوَافُ بَعْدَ ٱلْوُقُوفِ .

٤ـ وَٱلسَّعْيُ .

٥ـ وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ .

[وَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ]

وَوَاجِبَاتُهُ سِتَّةٌ :

١ـ ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ .

٢ـ وَٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ ٱلنَّحْرِ .

٣ـ وَٱلْمَبِيتُ لِيَالِيَ ٱلتَّشْرِيقِ بِمِنَىٰ .

٤ـ وَرَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ .

٥ـ وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، وَيَجُوزُ ٱلنَّفْرُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ .

٦ـ وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

[فُرُوضُ ٱلْعُمْرَةِ وَوَاجِبَاتُهَا]

وَفُرُوضُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ :

١ـ ٱلإِحْرَامُ ٢ـ ثُمَّ ٱلطَّوَافُ ٣ـ ثُمَّ ٱلسَّعْيُ ٤ـ ثُمَّ ٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ .

وَوَاجِبَاتُهَا : ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ .

فَصْلٌ

فِي فُرُوضِ ٱلطَّوَافِ

فُرُوضُ ٱلطَّوَافِ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعَ مَرَّاتٍ خَارِجَ ٱلْكَعْبَةِ ، وَأَنْ يَبْتَدِىءَ بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ .

فَصْلٌ

فِي فُرُوضِ ٱلسَّعْيِ

وَفُرُوضُ ٱلسَّعْيِ : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلأُولَىٰ ، وَبِٱلْمَرْوَةِ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا سَبْعاً ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ ٱلرُّكْنِ أَوِ ٱلْقُدُومِ بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

فَصْلٌ

لِلْحَجِّ تَحَلُّلاَنِ

لِلْحَجِّ تَحَلُّلاَنِ : ٱلأَوَّلُ : يَحْصُلُ بِٱثْنَيْنِ مِنْ ثَلاَثَةٍ ، وَهِيَ : ٱلطَّوَافُ ، وَٱلْحَلْقُ ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَبِٱلثَّالِثِ يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي ، وَيَحِلُّ بِٱلأَوَّلِ جَمِيعُ ٱلْمُحَرَّمَاتِ إِلاَّ ٱلنِّسَاءَ وَعَقْدَ ٱلنِّكَاحِ .

وَٱلتَّحَلُّلُ مِنَ ٱلْعُمْرَةِ بِفَرَاغِهَا .

فَصْلٌ

فِي مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

وَيَحْرُمُ بِٱلإِحْرَامِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

ٱلأَوَّلُ : سَتْرُ ٱلرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً عُرْفاً ، وَوَجْهِ ٱلْمَرْأَةِ ، وَلُبْسُ ٱلْمُحِيطِ فِي بَدَنِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً ، وَلُبْسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ .

ٱلثَّانِي : ٱلطِّيبُ بِمَا يُعَدُّ طِيباً فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ أَوْ طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ .

ٱلثَّالِثُ : دَهْنُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ .

ٱلرَّابِعُ : إِزَالَةُ ٱلشَّعْرِ وَٱلظُّفْرِ .

وَكَفَّارَةُ هَـٰذِهِ ٱلأَرْبَعَةِ : شَاةٌ ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ آصُعٍ لِستَّةِ مَسَاكِينَ ، لكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلْجِمَاعُ ، فَإِنْ جَامَعَ فِي ٱلْعُمْرَةِ . . فَسَدَتْ وَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا ، أَوْ فِي ٱلْحَجِّ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ وَكَانَ عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً . . فَسَدَ ، وَإِذَا فَسَدَ . . وَجَبَ إِتْمَامُهُ ، وَيَقْضِيهِمَا ، وَيُخْرِجُ ٱلْكَفَّارَةَ ، وَهِيَ : بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ طَعَامٌ بِقِيمَةِ ٱلْبَدَنَةِ ، ثُمَّ صِيَامٌ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ .

ٱلسَّادِسُ : ٱصْطِيَادُ ٱلصَّيْدِ ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ ٱلْحَرَمَيْنِ ، وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمَا عَلَى ٱلْمُحْرِمِ وَٱلْحَلاَلِ ، وَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ . . وَجَبَتِ ٱلْفِدْيَةُ إِلاَّ صَيْدَ حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ وَشَجَرَهَا .

* * *

فَصْلٌ
فِي شُرُوطِ ٱلْبَيْعِ وَٱلنِّكَاحِ

وَمَنْ أَرَادَ ٱلْبَيْعَ وَٱلنِّكَاحَ وَغَيْرَ ذَلِكَ . . فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ وَشُرُوطَهُ .

وَشُرُوطُ ٱلْبَيْعِ : ٱلإِيجَابُ مِنَ ٱلْبَائِعِ ؛ كَبِعْتُ وَمَلَّكْتُ ، وَٱلْقَبُولُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي .

وَأَنْ يَكُونَ ٱلْعَاقِدَانِ بَالِغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ ، مُخْتَارَيْنِ .

وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَبِيعُ طَاهِراً أَوْ مُتَنَجِّساً يُمْكِنُ طُهْرُهُ بِٱلْغَسْلِ ، مُنْتَفَعاً بِهِ مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ ، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ وِلاَيَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ ، وَأَنْ يَكُونَ

مَعْلُوماً لِلْعَاقِدَيْنِ عَيْنُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ أَحَدِ ٱلثَّوْبَيْنِ أَوِ ٱلْعَبْدَيْنِ ، وَلاَ ٱلْبَيْعُ بِمِلْءِ هَـٰذَا طَعَاماً أَوْ بِزِنَةِ هَـٰذِهِ ٱلْحَصَاةِ ذَهَباً ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ .

فَصْلٌ

فِي ٱلْبَيْعِ ٱلرِّبَوِيِّ

وَإِذَا بَاعَ طَعَاماً بِجِنْسِهِ ، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ ، أَوْ ذَهَباً بِجِنْسِهِ . . ٱشْتُرِطَ فِي ٱلْبَيْعِ : ٱلْحُلُولُ ، وَٱلتَّقَابُضُ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ، وَٱلْمُمَاثَلَةُ بِٱلْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ ، أَوْ بِٱلْوَزْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ .

وَإِذَا بَاعَ طَعَاماً بِطَعَامٍ بِغَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ . . ٱشْتُرِطَ أَمْرَانِ : ٱلْحُلُولُ ، وَٱلتَّقَابُضُ ، دُونَ ٱلْمُمَاثَلَةِ .

فَصْلٌ
فِي ٱلْخِيَارِ

وَيَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ فِي ٱلْمَجْلِسِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ ٱلْبَيْعِ ، وَلاَ يَنْقَطِعُ إِلاَّ بِٱلتَّخَايُرِ أَوْ بِٱلتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا .

وَيَجُوزُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا شَرْطُ ٱلْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ ، وَبَيْعُ ٱلطَّعَامِ بِٱلطَّعَامِ وَٱلنَّقْدِ بِٱلنَّقْدِ .

وَإِذَا وَجَدَ بِٱلْمَبِيعِ عَيْباً . . رَدَّهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْمَبِيعِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ .

وَيَحْرُمُ بَيْعُ ٱلْحَاضِرِ لِلْبَادِي فِي مَتَاعٍ تَعُمُّ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَتَلَقِّي ٱلْقَافِلَةِ لِلشِّرَاءِ مِنْهُمْ إِذَا جَهِلُوا سِعْرَ ٱلْبَلَدِ ، وَٱلسَّوْمُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَٱلْبَيْعُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ وَٱلشِّرَاءُ عَلَىٰ شِرَاءِ أَخِيهِ ، وَٱلنَّجْشُ .

وَيَحْرُمُ ٱلتَّفْرِيقُ بَيْنَ ٱلْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا حَتَّىٰ يُمَيِّزَ .

* * *

مُحْتَوى الكِتَابِ

ترجمة الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل ... ٧
المقدمة ٢١

باب الطهارة ٢٢
فصل: في فروض الوضوء ٢٢
فصل: في نواقض الوضوء ٢٤
فصل: فيما يحرم على المحدث ٢٥
فصل: في آداب داخل الخلاء ٢٥
فصل: في موجبات الغسل ٢٧
فصل: في فروض الغسل ٢٧
فصل: في شروط الطهارة من الحدثين ٢٨
فصل: في فيما ينجس به الماء ٣٠
فصل: في في حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة ٣٠
فصل: في النجاسات ٣١
فصل: فيما يظهر وما لا يطهر ٣٢
فصل: في التيمم ٣٣
فصل: في فروض التيمم ٣٤
فصل: في شروط التيمم ٣٥
فصل: في الحيض والنفاس وما يحرم بهما ٣٦

مواقيت الصلاة ٣٨
الاجتهاد في الوقت ٣٩
الأوقات التي تحرم فيها الصلاة ٤٠
فصل: فيمن تجب الصلاة عليه ٤١
فصل: في شروط الصلاة ٤٣
فصل: في فروض الصلاة ٤٤
فصل: في سنن الصلاة ٤٧
فصل: في مبطلات الصلاة ٤٩
فصل: في سجود السهو ٥٠
فصل: فيمن تبطل الصلاة خلفه ٥١
فصل: في شروط الجماعة ٥١
فصل: في قصر الصلاة للمسافر ٥٣
فصل: في الجمع للمسافر ٥٣
فصل: فيمن تجب عليه الجمعة ٥٤
فصل: في شروط الجمعة ٥٥
فصل: في شروط الخطبتين ٥٥
فصل: في تجهيز الميت ٥٧
فصل: في صلاة الجنازة ٥٧
فصل: في كيفية الدفن ٥٨

باب الزكاة ٦٠
فصل: في نصاب الذهب ٦٢
فصل: في زكاة الفطر ٦٣
باب الصيام ٦٥
فصل: في شروط صحة الصوم ٦٥
فصل: في شروط وجوب الصوم ٦٦
فصل: في الاعتكاف ٦٨
باب الحج ٦٩
فصل: في الحج ٦٩
فصل: في فروض الحج ٦٩
واجبات الحج ٧٠
فروض العمرة وواجباتها ٧١
فصل: في فروض الطواف ٧١
فصل: في فروض السعي ٧٢
فصل: للحج تحللان ٧٢
فصل: في محرمات الإحرام ٧٣
فصل: في شروط البيع والنكاح ٧٥
فصل: في البيع الربوي ٧٦
فصل: في الخيار ٧٧
محتوى الكتاب ٧٨